African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 2, April-June2025
Page No: 459-475
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

العرف الدولي مصدراً للقانون الدولي العام وتحديات إثباته

حاتم محمد سلام أرحومة *
كلية العلوم الشرعية، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا

International Custom as a Source of Public International Law and the Challenges of Its Proof

Hatem Mohamed Sallam Rhouma *
Faculty of Sharia Sciences, University of Tripoli, Tripoli, Libya

*Corresponding author hatem42011@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2025-04-20 **تاريخ القبول:** 2025-06-18 **تاريخ النشر:** 2025-06-25

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم دقيق للقانون الدولي العام، و التعرف على مفهوم العرف الدولي وطبيعته، و وضع إطار للتطور التاريخي للقانون الدولي العام، بالإضافة إلى تحديد مصادر القانون الدولي العام، و التعرف على العرف الدولي كأحد مصادر القانون الدولي العام، وكذلك تحديد مكانة العرف الدولي في القانون الدولي العام، و التعرف على القوة الإلزامية لقواعد العرف الدولي، وتحديد تحديات إثبات القاعدة العرفية الدولية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في أن القانون الدولي العام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وتستند إلى مصادر معترف بها دوليًا منها العرف الدولي، و العرف الدولي يتمثل في ممارسة عامة للدول، و متكررة ومنتظمة، و مصحوبة باعتقاد قانوني بإلزامها، ما يجعله قاعدة قانونية قابلة للتطبيق، كما أن التطور التاريخي للقانون الدولي يوضح أن العرف كان المصدر الأساسي للقواعد الدولية قبل نشوء المعاهدات، ولا يزال يلعب دورًا مهمًا في ملء الثغرات التشريعية، بالإضافة إلى أن مصادر القانون الدولي العام الأصلية تتمثل في المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون، وتليها المصادر المساعدة كأحكام القضاء الدولي وآراء الفقهاء. العرف الدولي يحتل مكانة مرموقة في القانون الدولي، ويعد من المصادر الملزمة، خصوصًا عندما لا تكون هناك معاهدة تنظم الموضوع محل الخلاف، وكذلك القوة الإلزامية للعُرف تستند إلى توافر عنصرين: الممارسة العامة المنتظمة، والاقتناع بأنها ملزمة قانونًا، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك مرارًا، كما أن إثبات العرف الدولي يواجه تحديات جوهرية أبرزها: صعوبة التحقق من وجود ممارسة عامة، وعدم وضوح معيار الاعتقاد القانوني، واختلاف سلوك الدول حيال المسائل القانونية، و الاحتجاج الدولي يمثل وسيلة قانونية مهمة للدول التي ترفض سريان عرف معين عليها، مما يدل على أهمية عنصر الإرادة في تكوين العرف أو رفضه.

الكلمات المفتاحية: العرف الدولي، القانون الدولي، القانون الدولي العام، القاعدة العرفية.

Abstract:
The objectives of this research are to provide a clear definition of public international law, comprehend the nature and notion of international custom, and create a framework for the evolution of public international law throughout time. Additionally, it lists the origins of public

international law, acknowledges that international custom is one of these sources, establishes its place within public international law, acknowledges the legal force of customary international rules, and highlights the difficulties in creating international customary rules.
According to the study's findings, public international law is a body of legislation that governs interactions between nations and international organizations. Internationally recognized sources, such as international custom, serve as its foundation. An applicable legal rule is international custom, which is a broad, recurrent, and consistent practice of nations combined with a legal belief in its binding character. Custom was the main source of international laws prior to the creation of treaties, as the historical history of international law clearly shows, and it now plays a significant role in bridging legislative gaps.
Additionally, treaties, custom, and basic legal principles are the primary sources of public international law. These are followed by auxiliary sources including international court decisions and jurists' opinions. In the absence of a treaty governing the contentious matter, international custom holds a significant place in international law and is regarded as a binding source. Consistent common practice and the belief that it is legally binding are the two foundations of custom's binding power. This has been underlined by the International Court of Justice on several occasions.
Furthermore, there are several basic obstacles to the establishment of international custom, chief among them being the difficulty of confirming the presence of a universal practice, the ambiguity surrounding the norm of legal belief, and the disparate actions of nations with respect to legal issues. The significance of the element of will in the establishment or rejection of custom is demonstrated by the fact that international protest serves as a significant legal tool for governments that oppose the adoption of a certain custom.

Keywords: International custom, International law, Public international law, Customary rule.

المقدمة:

يُعدّ القانون الدولي العام الإطار المنظم للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية؛ حيث يهدف إلى تحقيق التعاون والاستقرار في المجتمع الدولي من خلال مجموعة من القواعد القانونية الملزمة، وتُستمدّ قواعد هذا القانون من عدة مصادر رئيسية، من أبرزها **العرف الدولي**، الذي يُعدّ أحد أقدم المصادر وأكثرها تأثيرًا، رغم طبيعته غير المكتوبة. فقد ساهم العرف على مر العصور في تشكيل القواعد القانونية الدولية، وذلك من خلال الممارسات المستقرة للدول والمقبولة بوصفها ملزمة قانونًا.

ويتميّز العرف الدولي بأنه يعكس واقع العلاقات الدولية وتطورها الطبيعي، إذ يتكوّن من ركنين أساسيين : السلوك العام والمتواتر للدول (العنصر المادي)، واعتقاد الدول بأن هذا السلوك يُلزمها قانونًا (العنصر المعنوي أو الشعور بالإلزام القانوني)؛ وعلى الرغم من أهمية العرف في بناء قواعد قانونية مرنة تستجيب لتغيرات العلاقات الدولية، إلا أن الاعتماد عليه يواجه تحديات كبيرة في إثبات وجوده وحدوده، مما يثير جدلًا مستمرًا في الأوساط القانونية والسياسية.

يمثّل القانون الدولي العام الإطار الذي ينظّم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ويهدف إلى تحقيق التعاون والاستقرار وحلّ النزاعات في المجتمع الدولي. وقد تعدّدت مصادر هذا القانون وتنوّعت بين الاتفاقيات الدولية، والقرارات القضائية، وآراء الفقهاء؛ إلا أن العرف الدولي ظلّ يحتل مكانة أساسية ومميزة بينها. فالعرف يُعدّ من أقدم مصادر القانون الدولي، إذ نشأ نتيجة الممارسات المستقرة والمتكررة للدول، والتي تُعتبر دليلاً على قبولها لقواعد معينة باعتبارها ملزمة قانوناً.

غير أن العرف الدولي رغم أهميته يواجه تحديات كبيرة في عصرنا الحالي، وخاصة فيما يتعلق بإثبات وجوده وحدوده القانونية؛ إذ تختلف الدول أحياناً حول ما إذا كانت ممارسة معينة قد بلغت حدّ الثبات لتُصبح عرفاً ملزماً، كما تثار صعوبة إثبات عنصر الشعور بالإلزام القانوني الذي يُعتبر الركن المعنوي الضروري لقيام العرف. في ضوء ذلك نجد أنه يكتسب موضوع العرف الدولي وتحديات إثباته أهمية كبرى، ليس فقط من الناحية النظرية؛ بل أيضاً من الناحية العملية، لما له من أثر مباشر على استقرار العلاقات الدولية

وتفسير قواعد القانون الدولي، وقد ازدادت أهمية العرف الدولي في العصر الحديث نتيجة التطورات السريعة في العلاقات الدولية، وظهور قضايا جديدة مثل حماية البيئة، وحقوق الإنسان، وقوانين البحار التي لم تُغطِّها الاتفاقيات الدولية بالكامل، فكان لا بد من اللجوء إلى العرف لسد الثغرات القانونية وتنظيم الممارسات الدولية المستجدة؛ ورغم ذلك، يبقى إثبات العرف مسألة معقدة تتطلب البحث في سلوك الدول وتصريحاتها الرسمية، وتحليل مدى استقرار تلك الممارسات وانتشارها بين أكبر عدد ممكن من الدول، بالإضافة إلى إثبات وجود اعتقاد قانوني بأن هذا السلوك ملزم وليس مجرد عادة أو مجاملة دبلوماسية.
ويزداد الأمر تعقيدًا عندما تختلف الدول في تفسير العرف أو في تحديد نطاق تطبيقه، وخاصة في ظل المصالح المتعارضة والقوة السياسية غير المتوازنة بين الدول الكبرى والدول الصغرى، ولهذا فإن دراسة العرف الدولي لا تقتصر على كونه قاعدة قانونية مجردة؛ بل تنعكس آثارها بشكل مباشر على موازين العلاقات الدولية، وعلى تحقيق العدالة وحفظ حقوق الدول، خصوصًا الدول الأقل قوة وتأثيرًا في النظام الدولي.

الإشكالية:
على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام؛ إلا أن إثبات وجوده وتحديد أبعاده القانونية لا يزال يُشكّل إحدى أهم الإشكاليات التي تواجه المجتمع الدولي والباحثين في القانون، فالعرف، بخلاف الاتفاقيات الدولية المكتوبة، لا يتخذ شكلًا صريحًا أو موثقًا، مما يجعل عملية إثباته وتحديد نطاق تطبيقه مسألة شائكة ومعقدة، كما تحتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي نشأت في المجتمع الدولي باتحاد عنصرين العنصر الأول الركن المادي، ويتمثل في تكرار أشخاص القانون الدولي لتصرف أو سلوك معين لمدة طويلة، أما العنصر الثاني فيتمثل في اعتقاد أعضاء الجماعة الدولية أن هذا السلوك المتبع ملزم من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية.
ومع إنشاء المنظمات الدولية برزت التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة في نطاق القانون الدولي والتي كان لها الأثر المباشر على مفهوم القواعد العرفية، وبروز ما يطلق عليه التكوين التلقائي والموجه للقاعدة العرفية الدولية، والذي أسهم في التأثير على المفهوم الكلاسيكي للعرف الدولي وفي تبلور العديد من قواعد القانون الدولي المعاصر، وظهور مفهوم القانون البرنامجي والقانون اللائحي في القانون الدولي، ومن هنا تظهر إشكالية الدراسة في التعرف على طبيعة العرف كمصدر للقانون الدولي العام، والتعرف على تحديات إثباته.

أهمية الدراسة:
تبرز أهمية دراسة العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام من عدة جوانب:
أهمية تاريخية :العرف كان المصدر الأول للقانون الدولي قبل ظهور المعاهدات والاتفاقيات المكتوبة، وقد أسهم في صياغة القواعد التي تنظم العلاقات الدولية منذ قرون.
أهمية عملية :في ظل تعذر التوصل إلى اتفاقيات مكتوبة في بعض المجالات، يلعب العرف دورًا حيويًا في ملء الفراغ التشريعي، وتنظيم الممارسات الدولية، مثل قانون الحياد، والحصانات الدبلوماسية، وقواعد الحرب.
المرونة والتطور :يمنح العرف القانون الدولي مرونة تمكنه من التكيّف مع الواقع المتغير للعلاقات الدولية، دون الحاجة إلى تعديلات رسمية أو إعادة تفاوض بين الدول.
التطبيق القضائي :تعتمد المحاكم والهيئات الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، على العرف في العديد من أحكامها، مما يجعل فهمه وإثباته أمرًا ضروريًا لتحقيق العدالة الدولية.
تحديات الإثبات وتأثيرها على المشروعية :تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة نظرًا لصعوبة التحقق من توفر العنصرين الأساسيين لتكوين العرف، مما قد يؤدي إلى خلافات حول شرعية بعض التصرفات الدولية أو مدى إلزاميتها.

أثره على الدول النامية :يُعدّ العرف الدولي مجالًا لتأثير الدول النامية في تشكيل قواعد القانون الدولي، دون الحاجة إلى توقيع اتفاقيات قد لا تكون قادرة على فرض شروطها فيها.
وعليه، فإن تسليط الضوء على العرف الدولي، وطبيعة تكوينه، وإشكاليات إثباته، يُعدّ ضرورة ملحة لفهم طبيعة النظام القانوني الدولي، وضمان تطبيق القواعد الدولية بعدالة واتساق في مواجهة التحديات الدولية المعاصرة.

أهداف الدراسة:
1. تحديد مفهوم دقيق للقانون الدولي العام.
2. التعرف على مفهوم العرف الدولي وطبيعته.
3. وضع إطار للتطور التاريخي للقانون الدولي العام.
4. تحديد مصادر القانون الدولي العام.
5. التعرف على العرف الدولي كأحد مصادر القانون الدولي العام.
6. تحديد مكانة العرف الدولي في القانون الدولي العام.
7. التعرف على القوة الإلزامية لقواعد العرف الدولي.
8. تحديد تحديات إثبات القاعدة العرفية الدولية.

الدراسات السابقة:
دراسة (ناصر، 2024). أشارت الدراسة إلى أنه تؤدي التصرفات الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي إلى نشوء الركن المادي عندما يتم تكرارها في المناسبات المماثلة باتباع سلوك معين مع توافر الاعتقاد القانوني بأنها أضحت ملزمة لها، ومن ثم تؤدي تلك التصرفات إلى نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ومن سمات تلك القواعد بأنها تسري في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي كافة، بغض النظر عن عدم المساهمة فيها، على أن الغموض المصاحب لبعض التصرفات قد يتسبب في خلق نزاع بين الدول حول مسألة معينة، ولحل مثل تلك الخلافات سلميا تلجأ الدول إلى القضاء الدولي للفصل في مدى توافر تلك القاعدة من عدمه اعتمادا على أدلة الإثبات المتاحة.[1]
دراسة (الفهداوي، 2015). تهتم هذه الدراسة بتوضيح دور العرف الدولي وبيان قدرته على تعديل النصوص القانونية المكتوبة في مضمون نصوص المعاهدات الدويلة على الرغم من أن العرف يأتي في المرتبة الثانية من مصادر القانون الدولي الرسمية، ومن هذا المنطلق سنوضح الكيفية التي يمكن من خلالها أن يكون للعرف دوراً معدلاً لنصوص المعاهدة على الرغم من أن هناك ثمت نصوص مكتوبة ومدونة بشكل صريح وواضح. فمن المعرف أن القاعدة القانونية المكتوبة هي التي تمثل نية من كتبها بشكل صريح ومباشر كما هو وراد في نصوص المعاهدات الدولية إلا أن مضمون هذا البحث يركز على دور العرف في سد النقص الذي قد يعتري نصوص المعاهدة ليس فقط بالتوضيح وإنما بالحذف أو الإضافة وبالتالي سنبين أثر دور العرف الدولي في هذا التعديل من خلال تسليط الضوء على القدرة الفعلية للعرف الدولي في إزاحة نصوص المعاهدة والحل في محلها.[2]
دراسة (أحمد، 2021). أشارت الدراسة إلى أن تحتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، نشأت في المجتمع الدولي باتحاد عنصرين العنصر الأول الركن المادي، ويتمثل في تكرار أشخاص القانون الدولي لتصرف أو سلوك معين لمدة طويلة، أما العنصر الثاني فيتمثل في اعتقاد أعضاء الجماعة الدولية أن هذا السلوك المتبع ملزم من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية. ومع إنشاء المنظمات الدولية برزت التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة في نطاق القانون الدولي والتي كان لها الأثر المباشر على مفهوم القواعد العرفية، وبروز ما يطلق عليه التكوين التلقائي والموجه

[1] ناصر، محمد عبد الرضا (2024). دور التصرفات الانفرادية في تكوين العرف الدولي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، ع 72.
[2] الفهداوي، محمد خالد برع (2015). دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم والسياسة، مج4، ع 15.

للقاعدة العرفية الدولية، والذي أسهم في التأثير على المفهوم الكلاسيكي للعرف الدولي وفي تبلور العديد من قواعد القانون الدولي المعاصر، وظهور مفهوم القانون البرنامجي والقانون اللائحي في القانون الدولي.[1] دراسة (محفوظ، 2018). أشارت الدراسة إلى أنه يعد العرف أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاء لأحكامه ويستدل في ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي ترجع في نشأتها إلى العرف، ومن ثم تحتل القواعد العرفية مكانه هامة في النظام القانوني الدولي. إن من سمات قواعد العرف الدولي أنها تسري في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية، أي إنها تطبق بعد نشوءها على كافة الدول، سواء من ساهمت في تكوينها أم لم تساهم، إلا أن تطور المجتمع الدولي أفرز بعض الأعمال والتصرفات التي قد تؤثر على قواعد العرف الدولي، و في هذه الدراسة تم البحث عن أثر الاحتجاج والتحفظ على سريان قواعد العرف الدولي.[2]
دراسة (الرويلي، 2017). تناولت هذه الدراسة أثر العرف الدولي في إبرام المعاهدات الدولية في وصف الحكم الشرعي لها؛ حيث تعرض الباحث إلى الأثر الذي يتشكل من العرف الدولي من حيث الأحكام التي تترتب على الاعتداد به كأداة لوصف الحكم الشرعي للمعاهدات، وقد جعل الباحث الجانب التطبيقي في هذه الدراسة يختص بالمعاهدات التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى على أساس العرف الدولي سواء التي تمت الموافقة عليها والاستمرار بها، أو التي لم تتم الموافقة عليها وتم إبطالها، حيث قام الباحث بدراسة الجانب النظري للعرف الدولي من حيث المفهوم والاعتداد به، وتحليل الأحكام الصادرة في المعاهدات التي أبرمت أو رفضت، والتي استخدم العرف الدولي فيها كدليل على شرعيتها أو منعها. لذا تطرق الباحث إلى بيان مفهوم العرف، والعرف الدولي، والمعاهدات الدولية، وبيان الأثر الذي يتشكل من استخدامه كدليل لوصف الوقائع؛ فكان لزاما على الباحث التعرف على الأصول الواجب اتباعها في استخدام العرف وضوابطه الشرعية ليتسنى من خلال ذلك بيان الحدود الممنوحة للدولة المسلمة في استخدامه. وقد ظهر من خلال البحث أن هناك ضوابط خاصة وعامة يجب اتباعها من المجتهد في الاستدلال بالعرف الدولي، ولعل المعاهدات بأنواعها قد خضعت للعرض على العرف الدولي باعتبار أن هناك كثيرا من المعاهدات الدولية التي تعد من المستجدات التي لازمت المجتمعات وبات من الضروري بيان حكمها والأثر المترتب على هذا الحكم من حيث الإباحة والحظر، والواقع من الناحية الفقهية والسياسية الشرعية.[3]
دراسة (كواشي، 2020). إن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في بيان كيفية تأثير العرف الدولي على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية، ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وبيان تأثيره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يعد من أهم القوانين التي تساهم في تحقيق العدالة الدولية إن تم تطبيق مبادئه بشكل صحيح، توصلنا إلى أن للعرف الدولي أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الدولية التي نسعى إليها جميعاً، حيث يؤثر إيجابيا وسلبيا على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية، وتطبيق القانون الدولي الإنساني.[4]

مفهوم القانون الدولي العام:

يُفهم القانون الدولي كنظام من القواعد المنظمة للعلاقات بين الكيانات الدولية (الدول، المنظمات الدولية)، و يتضح ذلك من خلال الإشارة إلى "الممارسات المتكررة والعادات التي اتبعتها الدول الأوروبية الحديثة في اتصالاتها ومعاملاتها"، كما أن أن القانون الدولي العام "نظام حديث" نابع من تفاعلات الدول الأوروبية الحديثة، كما تُذكر مراحل تاريخية سابقة لوجود مفاهيم تشبه القانون الدولي في الحضارات القديمة مثل تنظيم العلاقات والحروب، و يظهر أن الهدف من القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول، والحد من النزاعات، وتعزيز التعاون، كما يتجلى في الإشارة إلى دور المؤسسات الدولية (عصبة الأمم، الأمم المتحدة) في "منع الحروب بين الأمم"، كما يُستدل على مفهوم القانون الدولي من خلال ذكر مصادره

[1] أحمد، مبخوته(2021). التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج14، ع1.
[2] محفوظ، إكرام (2018). أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي: الاحتجاج والتحفظ نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، ع5.
[3] الرويلي، فائز بن مطار سعد (2017). العرف الدولي بين الفقه والقانون وأثره في المعاهدات المعاصرة: المملكة العربية السعودية نموذجا، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن.
[4] كواشي، مراد (2020). العرف الدولي وأثره على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست، مج12، ع1.

الرسمية (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون، الأحكام القضائية، الفقه، وقرارات المنظمات الدولية)، مما يعكس طبيعته كنظام قانوني له قواعده وأصوله[1].
بناءً على ذلك، يمكن استنتاج أن مفهوم القانون الدولي يشير إلى" مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، والتي تطورت عبر التاريخ من خلال الممارسات والعادات والمعاهدات والمبادئ القانونية المعترف بها، بهدف تنظيم التعاون الدولي وحفظ السلم والأمن."

مفهوم العرف الدولي:
هو سلوك يأتيه أحد أشخاص القانون الدولي، يرى البعض أنه يؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية بذاتها، ويحتل مكانا رئيسيا في مصادر قواعد القانون الدولي، وهو المصدر الثاني بين مصادر القانون الدولي الرسمية، حسب منطوق المادة 1/(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي تطبق في هذا الشأن، والعادات الدولية المرغوبة المعبرة عن قانون دل عليه تواتر الاستعمال، فهو في حدود معينة، التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري، أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعا، لأنه يتكون بطريقة تلقائية، تعبر عن حاجات وضرورات الحياة الدولية، فالمعاهدات لا تشكل وحدها قانونا دوليا، لأنها تضع قواعد قانونية ملزمة فقط للدول، التي صادقت عليها أما الدول الأخرى فلا تمنحها حقوقا، ولا تفرض عليها التزامات، وهذا ما أكدته المادة (34) من اتفاقية "فينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 م، فالقاعدة العرفية لم تكن إلا ثمرة اتفاق بصورة ودية بين الحكام، بشكل غير رسمي، وهم لا يعارضونها، إلا بسبب تقبلهم لها، وأن ذلك يتناسب مع طبيعة تشكيل العرف، الذي يستطيع في حكم العلاقات بين الدول، أن يكون واقعا اجتماعيا دعمه تاريخ طويل، هذا يؤدي بنا إلى اعتبار أن الدول والمنظمات، عوامل مشكلة للعرف، ومستبعدة الأفراد، فالقانون الوضعي يؤكد أن العرف ينتج من أفعال صادرة عن تنظيمات، تابعة للدول متمتعة بالكفاءة العالية، ومنذ الاعتراف والإقرار بالشخصية القانونية للمنظمات، فذلك من الضروري جعلها تشارك وتساهم كعناصر من النظام العلائقي، في تشكيل القواعد العرفية، خاصة في علاقاتها بالدول وبالمنظمات الأخرى.[2]
ويمكن الإشارة إلى العرف الدولي كذلك على إنه "الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى، يقينا منها أنه ينطوي على الحق، وتتقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها"، و هو أيضًا "مجموعة السلوكيات الدولية المطردة والذي تعتبرها الدول ملزمة لها بوصفها قانون"
ويمكننا القول أن قواعد العرف الدولي بأنها: "تنبثق... من تواتر الاستعمال الدال على مراعاتها وقبولها بمثابة قواعد قانونية ملزمة"، ومن ثم فإنه يمكن تعريف العرف الدولي بأنه: "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة. بوصفها قواعد ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني".[3]

تطور القانون الدولي العام:
مع بداية عصر النهضة في أوائل القرن السادس عشر نجد أنه قد بدأت أوروبا تشهد نشوء الدول المستقلة ذات السيادة؛ حيث تمسكت الدول المسيحية بسيادتها واستقلالها عن غيرها، وسعت للتخلص من سلطة الكنيسة مع ظهور الحركة الفكرية المعروفة بالنهضة العلمية وما تلاها من حركة الإصلاح الديني، وقد انعكست هذه التحولات على القانون الدولي، إذ بدأت العلاقات الدولية تأخذ طابعاً قانونياً خاصاً نتيجة نشوء الدول المستقلة ودخولها في علاقات متبادلة، ونمت فكرة التقارب بينها لتحقيق المصالح المشتركة والتعاون السياسي والاقتصادي، وأسهم في ذلك تطور حرية الأفراد، خاصة حرية التنقل، مما زاد من شعور الدول بالحاجة إلى الانتماء لجماعة دولية، وفي إطار هذه التطورات، عُقد مؤتمر وستفاليا عام 1648م للتشاور

[1] الحسن، خوجلي أحمد (2010). تطور القانون الدولي العام عبر المؤسسات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، ص 21: 22.
[2] أحمد، مبخوته (2021).التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع1، مج14، ص 73.
[3] أبو صبيع، عبد الرسول كريم مهدي (2015). أثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، مج8، ع23، ص 170.

وحل المشكلات بين الدول الأوروبية، وأسفر عن معاهدة وستفاليا التي اعتُبرت بداية العصر الحديث للقانون الدولي العام. ثم جاءت الثورة الفرنسية سنة 1789م حاملة مبادئ جديدة كحقوق الأفراد والمساواة والعدالة، والتي تعارضت مع مفهوم السيادة المطلقة السائد آنذاك.
لاحقاً عُقدت معاهدة فيينا سنة 1815م، التي أعادت التوازن الدولي في أوروبا عبر تقسيم الأقاليم الأوروبية بما يحقق مصالح الدول الكبرى، وأقرت حرية الملاحة في الأنهار الدولية مثل نهر الدانوب، وحظرت تجارة الرقيق، ونظمت ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين. وفي العام نفسه، تم تأسيس التحالف المقدس بهدف تنفيذ مقررات معاهدة فيينا، وفي عام 1856م، أبرمت معاهدة باريس التي أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية وغيرها، ثم تلتها معاهدة جنيف عام 1864م التي تناولت قواعد معاملة أسرى وجرحى الحروب.
ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914م شعر العالم بخطورة الوضع الدولي، فتم تأسيس عصبة الأمم التي دعت لمنع الحروب وإقامة علاقات دولية تقوم على العدل والشرف واحترام القانون الدولي والالتزامات التعاقدية؛ إلا أن العصبة فشلت في تحقيق أهدافها، ما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية سنة 1939م.
وبعد انتهاء الحرب الثانية، برزت الحاجة إلى تنظيم العلاقات الدولية بشكل أفضل، فتأسست هيئة الأمم المتحدة، التي نص ميثاقها على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم العلاقات الدولية، وأكد على تحريم الحروب ووضع إجراءات اقتصادية ضد الدول المخالفة لأحكام الميثاق، كما منح الميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة تحت البند السابع لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد شاركت الهيئة في العديد من القضايا، ونجحت أحياناً وأخفقت أحياناً أخرى[1].

القانون الدولي في العصر الحديث:

إن النظام الحديث للقانون الدولي هو بشكل عام ثمرة القرون الأربعة الأخيرة، وقد نما إلى حد كبير من الممارسات المتكررة والعادات التي اتبعتها الدول الأوروبية الحديثة في اتصالاتها ومعاملاتها، وقد حمل هذا النتاج أثر فقهاء القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر الذين صاغوا بعض معتقداته وثوابته الأساسية، وظل هذا النتاج مشبعاً بمضامين مثل السيادة الوطنية، والإقليمية، والمساواة الكاملة، وسيادة الدولة، والتي استمدت جذورها من النظريات السياسية التي أرست النظام الحديث للدول الأوروبية الحديثة.
تطور القانون الدولي العام من خلال المؤسسات الدولية، مع التركيز على قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والاتحادات الدولية، وعصبة الأمم، كما تكونت العديد من المنظمات لخدمة المجتمع الدولي ومنع الحروب بين الأمم مثل عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ومنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية[2].
شهدت دراسة القانون الدولي العام تطوراً كبيراً منذ نهاية القرن التاسع عشر مروراً بحقبة عصبة الأمم، ثم كان التطور الأهم في هذا الفرع من القانون مع اتفاق الدول العظمى على إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ومنذ نهاية الحرب الباردة تغيرت كثير من المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية والقانون الدولي، فالمجتمع الدولي لم يعد عبارة عن مجتمعات وطنية منفصلة عن بعضها البعض، إذ ازداد حجم الترابط الاقتصادي والسياسي والثقافي بين دول العالم من خلال التبادل التجاري والثقافي بن أفراد تلك الدول متجاوزة الحدود المرسومة . وكان للعولمة دورا كبيرا في ذلك، فالعولمة ظاهرة متعددة الأبعاد؛ حيث تقوم بالضغط على الأنظمة السياسية الحاكمة كما تقيد تدريجيا ترسيم السلطة السياسية. ومن هنا كان لعملية التحول الاجتماعي السريع نحو العولمة تأثيرا عميقا على تغيير الكثير من مفاهيم القانون الدولي العام.
إن دراسة القانون الدولي العام أصبحت تستوجب دراسة بعض الظواهر الناشئة ومنها طريقة الحكم في الدول، وتدوين القانون الدولي العام، وكيفية نفاذ هذا القانون وتطبيقه في المجتمع الدولي. إذن لا بد لنا من

[1] ابن دهيش، هشام بن عبدالملك (2023). مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دقهلية، ع 26، ص 1478: 1479.
[2] الحسن، خوجلي أحمد (2010). تطور القانون الدولي العام عبر المؤسسات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، ص 13: 14.

دراسة الصلة بين أنواع مختلفة من السلطة والقوة ، ومن ثم تحليل العوامل الدافعة إلى زيادة العمليات الاجتماعية والقانونية داخل شبكة من تداخل الصلاحيات السياسية والقانونية ، وهذه مهمة تتطلب تظافر وتعاون جهود العديد من التخصصات.[1]

مصادر القانون الدولي :

يقصد بمصادر القانون الدولي العام الوسائل التي تُنشأ من خلالها القواعد القانونية أو المنابع التي تستمد منها قوتها الإلزامية، ويعني تحديد مصادر القاعدة القانونية الدولية تحديد الأطر أو القوالب الشكلية التي يستند إليها القاضي لاستخلاص الحكم الواجب التطبيق على النزاعات الدولية.

تنقسم مصادر القاعدة القانونية إلى نوعين: مصادر مادية، وهي العوامل الجوهرية التي تسهم في تكوين القاعدة القانونية مثل الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو المعتقدات الجماعية. أما المصادر الرسمية، فهي الوسائل التي يتم من خلالها إعداد أو إثبات القواعد القانونية المطبقة، ويختلف عددها وطبيعتها وفقاً لتطور المجتمع والنظام القانوني الدولي.

وقد حددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، أهم مصادر القانون الدولي العام، حيث تنص على أن المحكمة تفصل في المنازعات وفقاً للقانون الدولي، وتطبق في ذلك:

1. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها من الدول المتنازعة.
2. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، باعتبارها مصادر احتياطية تُستخدم للدلالة على وجود قاعدة قانونية أو لتفسيرها، مع مراعاة أحكام المادة (59).

كما تملك المحكمة صلاحية الفصل في القضايا وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.[2]

يتبين من المادة (38) أن مصادر القانون الدولي تنقسم إلى مصادر أصلية، يُرجع إليها للتعرف على القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها، ومصادر احتياطية، لا تُنشئ قواعد دولية جديدة وإنما تُستخدم للاستدلال على القواعد القائمة أو توضيحها، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ترتيب هذه المصادر وأولويتها؛ حيث يرى بعضهم أن المعاهدات لها الأولوية، بينما يرى آخرون أن العرف يأتي في المقدمة، وهناك من يعتبر جميع المصادر الرسمية متساوية من حيث القيمة القانونية لأنها تصدر عن إرادة دولية واحدة.

والخلاصة أن المادة (38) لا تفيد تدرجاً إلزامياً بين المصادر، وإنما تحدد ترتيباً إرشادياً يرجع إليه القاضي الدولي عند بحث النزاع، وتبين أن المصادر الأساسية للقانون الدولي هي: المعاهدات، والعرف، ومبادئ القانون العامة، بينما تُعد أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين، وقرارات المنظمات الدولية مصادر احتياطية يُلجأ إليها عند الحاجة، ومن ثم فإنه تُحدد مصادر القانون الدولي في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتشمل ما يلي:

المعاهدات والاتفاقيات الدولية :هي اتفاقيات تُبرم بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بهدف إحداث أثر قانوني وفقاً لأحكام القانون الدولي.

العرف الدولي :وهو الممارسات العامة التي تتبعها الدول وتعتاد عليها، ويعد القانون الدولي العام في أصله قانوناً عرفياً تم تدوين معظم قواعده لاحقاً.

المبادئ القانونية العامة :وهي المبادئ التي تعترف بها "الدول المتمدنة" وقد تكون مشتركة مع القوانين الوطنية، مثل مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

---

[1] السمرائي، نجم عبود مهدي(2013). المدخل إلى القانون الدولي العام، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع2، ص 118.

[2] ابن دهيش، هشام بن عبدالملك(2023). مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دقهلية، ع 26، ص 1482: 1483.

الأحكام القضائية :وتشمل أحكام المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وتُستخدم كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون.
الفقه الدولي (آراء فقهاء القانون) :وهو مصدر وثيق الصلة بتطوير قواعد القانون الدولي، ويُعد وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون.
قرارات المنظمات الدولية :أصبحت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مثل توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة مصدراً جديداً ومهماً في الساحة الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام:
يُعَدُّ العرف الدولي أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، وقد تناول فقهاء القانون تعريفه بصياغات مختلفة، إلا أنها جميعًا تدور حول مضمون واحد، فيمكن تعريفة على إنه "مجموعة الأحكام القانونية التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام"، ويُلاحظ في هذا التعريف إبراز جانبين أساسيين: تكرار السلوك، واعتقاد الدول بوجود التزام قانوني باتباعه.
وكذلك يمكن التعبير عن العرف بأنه "ليس إلا سلوكًا اضطرد العمل به من أشخاص القانون الدولي، مع الشعور بإلزاميته"، وهنا يركّز التعريف على الجانب العملي (تواتر السلوك) مصحوبًا بالعنصر النفسي (الشعور بالإلزام)، وكذلك يمحكن وصف العرف بأنه "مجموعة القواعد التي تُستخلص من تواتر سلوك معين، و اعتقد أشخاص القانون الدولي أنهم مُلزَمون باتباعها"، ويظهر في هذا التعريف التأكيد على استنتاج القاعدة العرفية من تكرار السلوك، مقرونًا بالاعتقاد بالإلزام، ويتضح من هذه التعريفات مجتمعة أن العرف الدولي يقوم على ركنين أساسيين لا غنى عن تلازمهما:
الركن المادي (السلوك المتواتر) :
وهو تكرار الدول لأعمال أو تصرفات متشابهة في مواقف معينة، بما يعبر عن اتباع نمط ثابت في السلوك الدولي.[2]
يُعد الركن المادي أحد العناصر الجوهرية في تكوين العرف الدولي، إذ يتمثل في التصرفات المادية التي تصدر عن أشخاص القانون الدولي سواء أكانت تلك التصرفات إيجابية أم سلبية، وهي تتخذ صورة سلوك متواتر يصدر عن الدول، أو المنظمات الدولية، أو كيانات أخرى تتمتع بالمركز القانوني الدولي، ويُعرِّف بعض الفقهاء الركن المادي بأنه "مجموعة من التصرفات القانونية الناشئة للتعبير عن الإرادة المنفردة بغية ترتيب آثار قانونية معينة" وتتعدد صور هذه التصرفات بين ما هو مكتمل الشروط الشكلية كالقرارات الرسمية أو الاتفاقيات، وما هو مجرد من الشكلية كالتصريحات الشفوية أو المواقف السياسية كاحتجاج الدول على حدث معين أو سكوتها عنه، ويتكون الركن المادي من عناصر محددة تتبلور من خلال سلوك أشخاص القانون الدولي حين تعبر تلك التصرفات للمرة الأولى عن موقف تجاه مسألة غير منظمة سابقًا بقواعد قانونية دولية، أو بهدف تعديل أو مخالفة قاعدة قائمة بالفعل، ويتجلى هذا السلوك من خلال ممارسة تلك الجهات لاختصاصاتها المخولة لها بموجب القانون الدولي.
مصادر السلوك المكوّن للركن المادي:
الأعمال الصادرة عن السلطات الوطنية: تُعد التصرفات الصادرة عن السلطات الحكومية داخل الدول من المصادر الهامة للركن المادي، وخصوصًا الجهات المسؤولة عن إدارة الشؤون الخارجية، كما أن العديد من قواعد القانون الدولي، مثل قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تعود في أصولها إلى سوابق تشريعية أو تنفيذية وطنية، وتُعتبر التصرفات الصادرة عن كبار مسؤولي الدولة (رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزراء الخارجية، والممثلون الدبلوماسيون ضمن صلاحياتهم) بمثابة سوابق قانونية متى كانت

[1] الحسن، خوجلي أحمد(2010). تطور القانون الدولي العام عبر المؤسسات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، ص 15.
[2] ابن دهيش، هشام بن عبدالملك(2023). مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دقهلية، ع 26، ص 1496.

وثيقة الصلة بالعلاقات الدولية، و مثال على ذلك: تعليمات لويس الرابع عشر عام 1681 بشأن تنظيم البحرية الفرنسية (قانون كولبير)، التي عبرت عن موقف فرنسا من مبدأ حرية أعالي البحار.
كما تُعَد الأوامر والتعليمات الصادرة أثناء النزاعات المسلحة حول معاملة الأسرى أو المدنيين من السوابق التي أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، و إضافة إلى ذلك، فإن التشريعات الوطنية التي تتعلق بالمسائل الدولية تُعد من مظاهر السلوك الدولي، مثل القوانين المتعلقة بأعالي البحار أو المياه الإقليمية.
وقد أشارت المحكمة الفدرالية الأمريكية في قضية The Scotia (1871)إلى أن العديد من العادات التي اكتسبت قوة القانون الدولي كانت في الأصل تشريعات وطنية، و كذلك تُعد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية ذات الصلة بالموضوعات الدولية من المصادر التي تؤثر في تكوين العرف الدولي، مثل الأحكام المتعلقة بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين.
الأعمال الصادرة عن الهيئات الدولية: أدّى تزايد دور المنظمات الدولية في النظام الدولي الحديث إلى إسهام تصرفاتها في تكوين الركن المادي للعرف، و تصدر عن المنظمات الدولية سوابق متعددة تتخذ شكل قرارات، توصيات، آراء، إعلانات، أو عبر إبرام معاهدات تكون المنظمة طرفًا فيها. كما تسهم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكمها الإدارية في تشكيل الركن المادي، و تُعد قرارات الأمم المتحدة مثالًا بارزًا في هذا السياق؛ حيث تؤدي القرارات المتكررة التي تجد قبولًا في التطبيق إلى تكوين قواعد قانونية عرفية مثل قرار تصفية الاستعمار الصادر عام 1960 الذي أسهم في إرساء مبدأ تقرير المصير كقاعدة عرفية عامة، و يرى معظم الفقهاء أن المعاهدات الدولية، لا سيما الثنائية أو متعددة الأطراف، يمكن أن تؤدي إلى نشوء قواعد عرفية دولية متى تكرّر العمل بأحكامها أو التزمت بها حتى الدول غير الأطراف فيها، غير أن مجرد التزام أطراف المعاهدة لا يُثبت وحده تحول أحكامها إلى عرف دولي؛ بل يُشترط سلوك مماثل من الدول غير الأطراف، و كذلك تسهم آراء وأحكام المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية في تكوين قواعد عرفية، مثل رأيها الاستشاري بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية أو التعويض عن أضرار تلحق بموظفي الأمم المتحدة.
تواتر السابقة وعموميتها: يتطلب تكوين القاعدة العرفية تكرار السلوك الدولي في ظروف متماثلة، وهو شرط جوهري لتكوين الركن المادي، فلا يكفي سلوك دولة واحدة مهما تكرّر أو طال أمده، بل يجب أن يتبعه سلوك مماثل من عدة دول في مناسبات مشابهة؛ حيث أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (1986)، إذ اعتبرت أن السلوك يجب أن يكون عامًا ومتطابقًا، فلا تُوجد مدة زمنية محددة لاكتساب التصرف صفة العرف، إذ يعتمد الأمر على الظروف الخاصة بكل حالة وعلى مدى توحد الدول في الممارسة خلال تلك المدة، كما يشترط في الممارسة الدولية لكي تكون عرفًا دوليًا أن تكون مستقرة ومتماثلة، فقد رفضت محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء السياسي (1950) اعتبار سلوك معين قاعدة عرفية بسبب غموض الوقائع وعدم تواترها أو توحّده، و لا يُشترط اتباع السلوك من جميع دول العالم؛ بل يكفي انتشاره بين عدد معتبر من الدول؛ بحيث يضمن تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم، ولا يوجد معيار ثابت لتحديد مدى العمومية المطلوبة، إذ يختلف ذلك بحسب الظروف والعلاقات الدولية التي تُمارَس فيها تلك السلوكيات، و متى نشأت القاعدة العرفية الدولية، فإنها تكون ملزمة لجميع الدول، سواء ساهمت في تكوينها أم لم تسهم، وسواء تأثرت مصالحها بها أم لا[1].
الركن المعنوي أو النفسي (الاعتقاد بالإلزام) :
ويتمثل في اعتقاد الدول بأن هذا السلوك المتواتر ليس مجرد ممارسة اختيارية أو مجاملة دولية، بل هو سلوك واجب الاتباع وملزم قانونًا.
وعليه فإنه لا يكفي مجرد تكرار التصرفات لقيام العرف الدولي، بل لا بد من اقتران هذا التكرار باعتقاد الدول بأن تلك التصرفات تُلزمها قانونيًا ما يجعل العرف الدولي مصدرًا ملزمًا للقواعد القانونية التي تنظّم علاقات الدول فيما بينها.[2]

[1] ناصر، محمد عبد الرضا(2024). دور التصرفات الانفرادية في تكوين العرف الدولي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، ع72، ص 471: 476.
[2] ابن دهيش، هشام بن عبدالملك(2023). مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دقهلية، ع 26، ص 1496.

يُعد الركن المعنوي (أو العنصر النفسي) مكوّنًا جوهريًا في بناء القاعدة العرفية الدولية، ويُعبَّر عنه بالاعتقاد القانوني" أي شعور الدول بضرورة احترام سلوك ما بوصفه التزامًا قانونيًا وليس مجرد ممارسة اختيارية." يتميّز الركن المعنوي بكونه الفارق الحاسم بين العرف الدولي والعادة أو المجاملة الدولية، إذ إن تكرار السلوك وحده لا يكفي لإضفاء الصفة القانونية عليه ما لم يصحبه اعتقاد الدول بأن الالتزام به واجب قانوني، لا مجرد تصرف أخلاقي أو سياسي أو بدافع المجاملة، ويُستدل على وجود هذا الركن من خلال الاعتراف الضمني من قبل أشخاص القانون الدولي بأن سلوكًا معينًا أو سابقة متكررة تمثل التزامًا قانونيًا، أي اعتقادهم بوجود عنصر إلزامي ملازم للسلوك المعتاد.

وقد انقسم الفقه الدولي حول طبيعة الركن المعنوي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى أن الركن المعنوي ظاهرة نفسية ذاتية، تتمثل في قناعة أشخاص القانون الدولي فرديًا بوجوب الالتزام بسلوك محدد، فلا ينعقد العرف إلا إذا وُجدت هذه القناعة لدى كل شخص من أشخاص القانون الدولي، ويعبّر عن هذا الاتجاه المدرسة الطبيعية القديمة التي يمثلها فقهاء مثل سواريز.

الاتجاه الثاني يرى أن الركن المعنوي يقوم على إرادة جماعية؛ بحيث لا يُشترط رضا جميع الدول، وإنما يكفي تحقق سلوك عام يعبر عن التزام جماعي تجاه مسألة معينة، باعتبار أن أساس الالتزام في العرف الدولي هو اعتقاد الجماعة الدولية ككل وليس الإرادة الفردية، ويمثّل هذا الاتجاه فقهاء مثل جروسيوس وأنصار المدرسة الطبيعية الأكثر اعتدالًا، و ويمكن القول إن الاتجاهين يتفقان على أن الركن المعنوي ظاهرة رضائية سواء كانت قائمة على إجماع كلي أو أغلبية واسعة، ويُعرف هذا الركن من خلال تواتر السلوك الدولي واتساع نطاقه، وقد تأثر فقهاء القرن التاسع عشر تحت تأثير المدرسة التاريخية مثل سافيني، بضرورة اقتران الممارسة المتواترة بالركن المعنوي، لتمييز العرف القانوني عن مجرد العادات أو المجاملات غير الملزمة، ويُشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (1/38-ب) إلى هذا الركن حين ينص على أن العرف الدولي يُستدل عليه من "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال"، مما يدل على ضرورة اقتران تكرار السلوك باعتقاد الدول بإلزاميته، كما تؤكد لجنة القانون الدولي على الركن المعنوي باعتباره "إحساسًا يسود الدول بوجود قاعدة إلزامية أو بعدم وجودها"، أو بعبارة أخرى "قاعدة مقبولة عمومًا أو معترف بها على نطاق واسع"، و يُعد الركن المادي (السلوك المتواتر) هو المصدر الأول لنشوء العرف الدولي؛ إلا أن الركن المعنوي هو ما يضفي على هذا السلوك صفة الإلزام القانوني، حيث يتكامل الركنان لتشكيل قاعدة عرفية مُلزمة.

ولا ينشأ العرف الدولي باتفاق صريح بين الدول، وإنما يتشكل من خلال تصرفات متكررة تنشئ التزامًا قانونيًا ضمنيًا يكون الرضا فيه مفترضًا، ويلعب الاعتقاد القانوني دورًا محوريًا في تمييز الممارسات التي ترقى إلى مستوى العرف الملزم عن تلك التي تظل في نطاق المجاملات أو السياسات العملية أو الاعتبارات السياسية.

يُبرز القضاء الدولي أهمية الركن المعنوي في تحديد مدى قانونية العرف، و لا سيما في حالات الصمت أو التغاضي؛ حيث قد يُفسَّر عدم اتخاذ الدول إجراءات معينة أو سكوتها في مواقف محددة باعتباره قبولًا ضمنيًا بوجود التزام قانوني. وقد حرصت محكمة العدل الدولية على التمييز بين السلوك الذي ينشئ عرفًا دوليًا وبين التصرفات التي لا تعدو كونها ذات أبعاد سياسية أو عملية دون أن تعبّر عن التزام قانوني، وفي حكمها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال (1969) أوضحت المحكمة أن تكرار التصرفات، حتى من الدول غير الأطراف في المعاهدات لا يكفي وحده لتكوين قاعدة عرفية ما لم يكن مصحوبًا باعتقاد بأن هذا السلوك واجب قانونًا، وميّزت المحكمة بين القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري، والتي اعتبرت قواعد عرفية، وبين قاعدة "الأبعاد المتساوية" لحساب الجرف القاري، التي لم ترقَ بعد إلى مرتبة العرف الدولي، لغياب الركن المعنوي، ومن ثمّ، يتضح أن تصرف الدول بشأن مسألة معينة لا يرقى إلى مرتبة القاعدة العرفية الدولية ما لم يكن مقترنًا باعتقادها بإلزامية هذا التصرف، إذ لا يكفي مجرد تكرار الوقائع أو العادات، وإنما يقوم العرف الدولي على إرادة ملزمة، حتى وإن كان هذا الالتزام نسبيًا في بدايته، غير أن تواتر الممارسة واتساع نطاقها يجعلان من العرف قاعدة عامة واجبة التطبيق على جميع الدول، بما فيها الدول حديثة النشأة التي لم تُسهم مباشرة في تكوينه، وعليه فإن وجود الركن المعنوي يُعد شرطًا أساسيًا لتكوين القاعدة العرفية الدولية، إذ إن أثره يتمثل في تحويل التصرفات

الفردية المتكررة إلى قواعد قانونية مُلزمة على الصعيد الدولي دون الحاجة لاتفاق مكتوب، بما يُكسب العرف قوة القانون الملزم في تنظيم العلاقات الدولية[1].

أنواع العرف الدولي:

للعرف الدولي أنواعاً متعددة؛ فهو إما أن يكون عرفاً مفسِّراً، أو مكمِّلاً، أو معدِّلاً، ولا يمكن القول بوجود عرف معدِّل؛ إلا إذا كان هذا العرف قد أدّى إلى إحداث تغيير في القاعدة الاتفاقية نتيجة تعارضه معها، وهو ما كشف عنه التطبيق العملي من صعوبة تنفيذ النصوص الاتفاقية كما هي دون تعديل، وبناءً على ذلك، فإن العرف الذي ينشأ لاحقاً على القاعدة الاتفاقية ويهدف إلى تفسيرها يُعدّ عرفاً مفسِّراً وليس معدِّلاً، أمّا إذا تضمن العرف معالجة ما ورد في القاعدة الاتفاقية من نقص أو قصور، فإننا نكون أمام عرف مكمِّل لا معدِّل. وفي هذين الحالين، يكون الأثر القانوني متمثلاً في سريان النصين معاً بشأن حكم واحد، بحيث يقتصر دور العرف على استجلاء معنى النص الاتفاقي أو استكماله، دون أن يترتب على ذلك إلغاء النص الاتفاقي أو أي من أحكامه، كما هو الحال بالنسبة للعرف المعدِّل الذي قد يطال أحكام المعاهدة الدولية إما كلياً أو جزئيًا، ويتجسّد المثال على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، الذي كان يشترط لصدور قرارات مجلس الأمن أن تحظى بموافقة الدول دائمة العضوية[2].

مكانة العرف الدولي في التشريعات الدولية:

تعاظم دور المنظمات الدولية جعلها تلعب دوراً هاما في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي وتأثيرها على قواعد القانون الدولي، خاصة القواعد العرفية، سواء تأثير القرارات بصفة غير مباشرة أو غير مباشرة على القواعد العرفية الدولية، وهذا يتطلب منا أولاً تعريفا مبسطا للعرف الدولي، ثم إلى أسلوب تكوين القواعد العرفية، وفقا للأسلوب التقليدي أو التلقائي، من كونه أسلوبا يتم بصورة تلقائية غير مفروضة، أي بدون تدخل سلطة منظمة لتفرض أحكامه على المخاطبين به، ثم محاولة إبراز التأثير الغير المباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية، وإعطاء أمثلة عن دور الجمعية العامة في عملية التكوين التلقائي أو اللامركزي للقواعد العرفية الدولية.

لا يمكن إنكار تأثير القرارات على القواعد العرفية الدولية وتطويرها باعتبار أن هذه القرارات تكتسي أهمية بالغة، وجاءت؛ لتعلن عن مبادئ قانونية تلقى الاعتراف في القانون الدولي هذا، لأنها قد تقر حقوقا وترتب التزامات على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، رغم المعارضة التي تلقاها هاته القرارات من جانب بعض الفقهاء المعارضون لفكرة اعتبارها من قبيل مصادر القانون الدولي، وذلك راجع إلى فشل المحاولات التي جرت خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، من أجل إعطاء الجمعية العامة سلطة إصدار قواعد دولية قد تم رفضها.[3]

أساس القوة الإلزامية لقواعد العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام:

اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول الأساس الذي تستمد منه القاعدة العرفية قوتها الإلزامية، فانقسموا إلى مدرستين رئيسيتين: المدرسة الإرادية والمدرسة الموضوعية.

المدرسة الإرادية:

يرى أنصار المدرسة الإرادية أن العرف الدولي ليس سوى اتفاق ضمني بين أشخاص القانون الدولي، إذ تنشأ القاعدة العرفية من توافق إرادات الدول، سواء من خلال سلوك إيجابي أو قبول ضمني. ويؤكد هؤلاء الفقهاء أن الإرادة الواعية للدولة شرط لا غنى عنه لتكوين العرف، إذ تستمد القاعدة العرفية قوتها الملزمة

---

[1] ناصر، محمد عبد الرضا(2024). دور التصرفات الانفرادية في تكوين العرف الدولي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، ع72، ص 479: 483.

[2] الفهداوي، محمد خالد برع(2015). دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، مج4، ع15،ص 570.

[3] أحمد، مبخوته(2021).التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع1، مج14، ص 72.

من رضا الدول بالخضوع لأحكامها. ويُستدل على هذا الرضا الضمني من تواتر الدول على الامتثال لحكم القاعدة العرفية، حتى يتولد لديها اعتقاد بأنها أصبحت ملزمة وقابلة للتطبيق مثلها مثل المعاهدات، مع الفارق أن المعاهدة تعبر عن الإرادة الصريحة في وثيقة مكتوبة، بينما يظل العرف تعبيراً ضمنياً وغير مكتوب عن تلك الإرادة.

المدرسة الموضوعية

أما أنصار المدرسة الموضوعية، فيرون أن العرف الدولي هو نتاج المجتمع الدولي ذاته، وأنه ينشأ استجابة لمقتضيات الحياة الدولية وضـروریاتها، بغرض تحقيق المصالح المشتركة لأعضاء الجماعة الدولية، ويذهب هؤلاء إلى أن العرف تعبير عن الضمير القانوني الجماعي، ولا يشترط لقيامه مشاركة جميع الدول في تكوينه، إذ إن العرف قد يفرض نفسه حتى على الدول التي لم تشارك في إعداده أو التي كانت تفضل البقاء خارجه، ويستمد العرف قوته الإلزامية، وفق هذا الاتجاه، من ضرورته لحفظ الاستقرار والأمن القانوني، وضمان حسن تنظيم العلاقات الدولية بعدالة تحقق بقاء المجتمع الدولي.

المفاضلة بين الاتجاهين:

عند المفاضلة بين الاتجاهين، يرى العديد من الفقهاء استحالة الاكتفاء بأحدهما لتفسير القوة الإلزامية للعرف الدولي، إذ تبقى المدرسة الموضوعية قائمة على أسس فلسفية مجردة، في حين تركز المدرسة الإرادية حصراً على الإرادة الذاتية للدول، مما لا يفسر تماماً كيفية التزام الدول الجديدة بأحكام قواعد عرفية سبقتها إلى الوجود، كما يُلاحظ أن قصر نطاق تطبيق العرف على الدول التي شاركت في تكوينه أو اعترفت به "كما تقول المدرسة الإرادية " لا يتفق مع الواقع العملي، إذ قد يكتسب العرف صفة العمومية حتى في حال غياب اعتراض الدول الأخرى.

وانطلاقاً من ذلك يرى العديد من الفقهاء ضرورة الجمع بين المدرستين لتفسير الأساس الملزم للعرف الدولي، فلا يمكن إنكار دور إرادة الدول في تكوين العرف واتباع قواعده بشكل مطرد حتى يُستقر في الوعي الدولي أنها قواعد ملزمة، وفي ذات الوقت لا يمكن تجاهل أهمية هذه القواعد للمجتمع الدولي ككل في حماية بنيانه القانوني وتحقيق استقراره، مما يفسر التزام جميع أشخاص المجتمع الدولي بأحكام العرف، سواء أكانت هذه الدول قد ساهمت في نشأته أم لم تساهم[1].

تحديات إثباته:

توجد العديد من التحديات التي تقف حائلًا أمام إثبات العرف الدولي ومن أهمها ما يلي:

تحديد الممارسة العامة والمتسقة(State Practice) :

إثبات وجود ممارسة عامة يتطلب تعرض دول عديدة لنفس السلوك عبر فترة زمنية طويلة، وهو ما يصطدم بتباين سياسات الدول وظروفها، و صعوبة إثبات العرف الدولي في تعقيد العلاقات الدولية وتنوع الممارسات بين الدول، فلا يمكن دائمًا تحديد ممارسة 'عامة' بسبب اختلاف ظروف الدول ومصالحها[2].

الاحتجاج:

يُعد الاحتجاج في القانون الدولي تعبيرًا عن إرادة منفردة من جانب دولة أو منظمة دولية، و يهدف إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي محدد سواء كان تصرفًا أو واقعة أو مسلكًا أو ادعاءً، وذلك لحماية حقوق أو مصالح الدولة المحتجة، ويشترط لصحة الاحتجاج أن يصدر عن الجهة المختصة قانونًا بالتعبير عن إرادة الدولة في علاقاتها الدولية، ومن ثم فإن احتجاج الدولة على قاعدة عرفية دولية يُفضي إلى منع سريان هذه القاعدة في مواجهتها، دون أن يمنع من نشوء القاعدة ذاتها بالنسبة لبقية المجتمع الدولي، وذلك حتى بعد تحول القاعدة إلى قاعدة عرفية دولية مكتملة الأركان، فإن الدولة التي أبدت احتجاجها لا تُلزم بتطبيقها، ما لم تكن القاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها، وقد أكدت لجنة القانون الدولي ضرورة منح الدول فرصة زمنية مناسبة للاحتجاج، تفاديًا لاعتبار سكوتها قبولًا ضمنيًا بالقاعدة العرفية، كما أن عدم احتجاج دولة على ممارسة معينة يُعتبر قبولًا ضمنيًا لها، ويُساهم في تكوين العرف الدولي عبر تكرار

---

[1] ابن دهيش، هشام بن عبدالملك(2023). مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دقهلية، ع 26، ص 1498: 1501.

[2] عايد، ماجد(2024). وسائل إثبات العرف الدولي، منصة الأستاذ ماجد عايد الإلكترونية, https://d-abuomar.com/

القبول ذاته، فيُصبح التصرف عقيدة قانونية، ومن هنا نجد أنه يشكّل الاحتجاج وسيلة قانونية هامة لمنع اكتساب الممارسة الدولية صفة العرف الملزم تجاه الدولة المحتجة.
لا يؤثر الاحتجاج في شرعية الممارسة الدولية نفسها، وإنما يُقتصر أثره على علاقة الدولة المحتجة بتلك القاعدة، و يجب أن يكون موضوع الاحتجاج حقًا مشروعًا أو مصلحة حقيقية للدولة المحتجة، وإلا فلا قيمة للاحتجاج ولا يترتب عليه أثر قانوني، كما أن الاحتجاج المتأخر، أي بعد اكتمال تكوين القاعدة العرفية، لا يُجدي نفعًا، إذ تصبح الدولة ملزمة بالقاعدة العرفية حتى لو أعلنت اعتراضها لاحقًا، و للاحتجاج دور في قطع التقادم المكسب الذي قد يُنشئ حقوقًا جديدة تتعارض مع حقوق الدولة المحتجة؛ لكن الاحتجاج يفقد قيمته إذا كان بإمكان الدولة المحتجة اللجوء إلى وسائل قضائية أقوى ولم تفعل ذلك، و يشترط أن يُعلن الاحتجاج في وقت ملائم أثناء تكوين القاعدة العرفية، نظرًا للطبيعة غير الشكلية لهذه القواعد، كما أن الاحتجاج المتأخر لا يُعتد به قانونًا ولا يترتب عليه منع سريان القاعدة العرفية في حق الدولة المحتجة، كما تُواجه الدول الجديدة صعوبة في الاحتجاج على قواعد عرفية قائمة، إذ تكون تلك القواعد قد تكوّنت بالفعل قبل نشأتها كدول مستقلة، مما يجعلها ملزمة بها بحكم الطبيعة العامة للقواعد العرفية الدولية، و يتوقف مدى تأثير الاحتجاج على عدة عوامل، أبرزها:

- عدد الدول المحتجة وشدة احتجاجها.
- التصرفات اللاحقة للأطراف المعنية.
- أهمية المصالح المتأثرة بالقاعدة العرفية.
- الفترة الزمنية المستغرقة في تكوين القاعدة العرفية.

إن الأصل أن القاعدة العرفية العامة ملزمة لكافة الدول، إلا أن سريانها قد يُستثنى في حق الدول التي أبدت احتجاجًا صريحًا في وقت تكوينها، و الاستثناء الوحيد الذي لا يقبل الاحتجاج هو القواعد الآمرة إذ تظل ملزمة لجميع الدول دون استثناء، ولا يُرتب الاحتجاج أثرًا في مواجهتها، ومن ثم فإنه يمثل الاحتجاج أداة قانونية جوهرية في القانون الدولي العام لإثبات القاعدة العرفية، فهو أداة تسمح للدول بحماية مصالحها وحقوقها من الاندماج التلقائي في قواعد عرفية ناشئة لا ترغب في الالتزام بها؛ إلا أن الاحتجاج لا يكون مؤثرًا إلا إذا جاء في توقيت مناسب وكان قائمًا على حقوق أو مصالح مشروعة، أما في مواجهة القواعد الآمرة، فلا مجال للاحتجاج مطلقًا، إذ تبقى هذه القواعد ملزمة لجميع الدول حفاظًا على النظام القانوني الدولي العام[1].

إثبات القناعة القانونية(Opinio Juris)

يُعد العنصر العقلي أصعب إثباتًا، إذ يجب أن يثبت أن الدولة تصرفت بدوافع قانونية وليس لأسباب تعاونية أو سياسية.

غياب مركزية وتعدّد مصادر الأدلة

نظرًا للطابع غير المكتوب للعرف، يُعتمد على مصادر متعددة مثل قرارات المنظمات الدولية، المحاكم الوطنية والدولية، والسجلات الدبلوماسية. لكن تنوعها وصعوبة توثيقها يمكن أن يُضعف الثبات القانوني .

التباين الثقافي والسياسي

فروق القيم السياسية والثقافية بين الدول تُشكل عقبة أمام تشكيل عرف موحد وقابل للإثبات،[2] كما أنه من سمات قواعد العرف الدولي أنها تسري في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية، أي إنها تطبق بعد نشوءها

[1] أبو صبيع، عبد الرسول كريم مهدي(2015). أثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، مج8، ع23، ص 173.

[2] Sphere of Law. (2024.). Customary law and enforcement challenges. Sphere of Law. https://sphereoflaw.com/customary-law-and-enforcement-challenges/?utm_source=chatgpt.com

على كافة الدول سواء من ساهمت في تكوينها أم لم تساهم؛ إلا أن تطور المجتمع الدولي أفرز بعض الأعمال والتصرفات التي قد تؤثر على قواعد العرف الدولي وتقف عائق أمام استخدامه وإثباته.[1]

التغير السريع في العلاقات الدولية

العولمة وقضايا جديدة مثل الحرب الإلكترونية تغير المشهد الدولي بسرعة، مما يجعل بعض الأعراف تتطور أو تتبدل قبل تكوّن ممارسة متسقة[2].

قيود السيادة والسلطة القضائية

الدول تتّخذ مواقف تحفظية تجاه أي تدخّل أو توثيق لالتزامات عرفية قد يُقيّد سيادتها، ما يعقّد الاعتراف العرفي في المحافل الدولية .

ضعف آليات الإنفاذ

غياب سلطة مركزية ملزمة مثل المحاكم ذات النفوذ الفعلي يجعل رصد المخالفات وتطبيق القواعد العرفية صعبًا، والدول غالبًا ما تعتمد على الانضباط الذاتي .[3]

الخاتمة:

يُعد العرف الدولي من أقدم مصادر القانون الدولي العام وأكثرها تعبيرًا عن الإرادة الجماعية للدول، وقد بيّن هذا البحث كيف تطور القانون الدولي العام من مجموعة من الأعراف والممارسات إلى منظومة قانونية متكاملة تستند إلى مصادر متعددة، أبرزها العرف الدولي، كما ناقش البحث مكانة العرف الدولي ضمن هذه المنظومة، وبيّن الأسس التي تستند إليها قوته الإلزامية، بالإضافة إلى التحديات التي تعترض عملية إثباته، لا سيما في ظل تعقيد العلاقات الدولية وتباين ممارسات الدول، و من خلال استعراض الآراء الفقهية المختلفة وتحليل آراء المحكمة الدولية ومواقف الدول، تبيّن أن العرف لا يزال يحتل مكانة محورية في صياغة القواعد القانونية الدولية، خاصة في المسائل غير المنظّمة بمعاهدات، وذلك غير أن عملية إثبات العرف تظل من أصعب المعضلات القانونية، بسبب الغموض في تحديد العنصرين الأساسيين له: الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام القانوني.(opinio juris) .

النتائج:

1. تم تحديد مفهوم القانون الدولي العام على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وتستند إلى مصادر معترف بها دوليًا منها العرف الدولي.
2. العرف الدولي يتمثل في ممارسة عامة للدول، و متكررة ومنتظمة، و مصحوبة باعتقاد قانوني بإلزامها، ما يجعله قاعدة قانونية قابلة للتطبيق.
3. التطور التاريخي للقانون الدولي يوضح أن العرف كان المصدر الأساسي للقواعد الدولية قبل نشوء المعاهدات، ولا يزال يلعب دورًا مهمًا في ملء الثغرات التشريعية.

---

[1] محفوظ، إكرام (2018). أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي: الاحتجاج والتحفظ نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، ع5، ص 251.

[2] الزيات (2024). أهمية العرف الدولي، الموقع الإلكتروني للزيات للمحاماة
https://alzayatfirm.com/ar/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%9F/?utm_source=chatgpt.com

[3] International Law Editorial. (2024, April 13). The role and challenges in the enforcement of customary international law. World Jurisprudence.

https://worldjurisprudence.com/enforcement-of-customary-international-law/?utm_source=chatgpt.com.

4. مصادر القانون الدولي العام الأصلية تتمثل في المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون، وتليها المصادر المساعدة كأحكام القضاء الدولي وآراء الفقهاء.
5. العرف الدولي يحتل مكانة مرموقة في القانون الدولي، ويعد من المصادر الملزمة، خصوصًا عندما لا تكون هناك معاهدة تنظم الموضوع محل الخلاف.
6. القوة الإلزامية للعُرف تستند إلى توافر عنصرين: الممارسة العامة المنتظمة، والاقتناع بأنها ملزمة قانونًا، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك مرارًا.
7. إثبات العرف الدولي يواجه تحديات جوهرية أبرزها: صعوبة التحقق من وجود ممارسة عامة، وعدم وضوح معيار الاعتقاد القانوني، واختلاف سلوك الدول حيال المسائل القانونية.
8. الاحتجاج الدولي يمثل وسيلة قانونية مهمة للدول التي ترفض سريان عرف معين عليها، مما يدل على أهمية عنصر الإرادة في تكوين العرف أو رفضه.

التوصيات:

1. ضرورة تطوير أدوات إثبات العرف الدولي من خلال إنشاء قواعد إجرائية دولية تساهم في تسهيل جمع الأدلة وتحليل الممارسات الدولية بصورة منهجية.
2. تشجيع الدول على توثيق ممارساتها وتصريحاتها الرسمية المتعلقة بالقانون الدولي، بهدف المساعدة في بناء أو دحض وجود قاعدة عرفية.
3. تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتحديد القواعد العرفية، لتكون مرجعًا قضائيًا أكثر وضوحًا وثباتًا في هذا المجال.
4. إدراج دراسة العرف الدولي بشكل أوسع في البرامج الأكاديمية القانونية، بما يساعد الطلبة والباحثين على فهم تركيبته الدقيقة ومكانته القانونية.
5. إطلاق قواعد بيانات دولية موحدة ترصد الممارسات الرسمية للدول، بما في ذلك التصويت في المنظمات الدولية والتصريحات الدبلوماسية، لتيسير توثيق العرف الدولي.
6. تفعيل الحوار القانوني الدولي متعدد الأطراف بشأن طبيعة العرف والتحديات المعاصرة المرتبطة به، وخاصة في ضوء المتغيرات الجيوسياسية والتقنية.
7. التمييز بين الأعراف العامة والخاصة في التطبيق الدولي، وذلك لتفادي الخلط في الممارسات القانونية المختلفة ومواءمتها مع السياقات الإقليمية.

المراجع:

1. ابن دهيش، هشام بن عبدالملك (2023). مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دقهلية، ع 26.
2. أبو صبيع، عبد الرسول كريم مهدي (2015). أثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، مج8، ع23.
3. أحمد، مبخوته(2021). التطورات المتلاحقة علي العرف الدولي باعتباره مصدرًا للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج14، ع1.
4. الحسن، خوجلي أحمد (2010). تطور القانون الدولي العام عبر المؤسسات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان.
5. الرويلي، فائز بن مطار سعد (2017). العرف الدولي بين الفقه والقانون وأثره في المعاهدات المعاصرة: المملكة العربية السعودية نموذجا، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن.
6. الزيات (2024). أهمية العرف الدولي، الموقع الإلكتروني للزيات للمحاماة
7. السمرائي، نجم عبود مهدي (2013). المدخل إلى القانون الدولي العام، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع2.

8. عايد، ماجد(2024). وسائل إثبات العرف الدولي، منصة الأستاذ ماجد عايد الإلكترونية، https://d-abuomar.com/
9. الفهداوي، محمد خالد برع (2015). دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم والسياسة، مج4، ع 15.
10. كواشي، مراد (2020). العرف الدولي وأثره على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست، مج12، ع1.
11. محفوظ، إكرام(2018). أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي: الاحتجاج والتحفظ نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، ع5.
12. ناصر، محمد عبد الرضا (2024). دور التصرفات الانفرادية في تكوين العرف الدولي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، ع 72.
13. International Law Editorial. (2024, April 13). The role and challenges in the enforcement of customary international law. World Jurisprudence.
14. Sphere of Law. (2024.). Customary law and enforcement challenges. Sphere of Law. https://sphereoflaw.com/customary-law-and-enforcement-challenges/?utm_source=chatgpt.com